

دعوى

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

| القرار رقم (IFR-2021-505)

| الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-37338)

المفاتيح:

ربط زكي - غياب المدعية - التماس إعادة النظر في الربط الزكي - حالات إعادة النظر في الأحكام النهائية - عدم التزام المدعي بتقديم الالتماس في المدة المحددة نظاماً.

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكي للأعوام ١٤٣٢هـ إلى ١٤٤٠هـ ملتمساً بإعادة النظر فيه - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الالتماس خلال المدة المحددة نظاماً، وأن من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الالتماس هو التأكد من صحة الالتماس المقدم - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم بالالتماس خلال المدة النظامية، وأن الملتمس لم يقدم بأي من الأدوات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية - مؤدي ذلك: عدم قبول التماس إعادة النظر - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧/م) وتاريخ ٢٢/١٤٣٥هـ.
- المادة (٤٠/٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد: إنه في يوم الأحد الموافق ٣٠/٥/٢١٠٢م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات

ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢٠) وتاريخ ١٤٥٠/١١٠، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٢ م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته مالكاً لمؤسسة ... للذهب بموجب السجل التجاري (رقم ...)، تقدم بالتماس إعادة النظر على الرابط الزكي للأعوام ١٤٣٢هـ إلى ١٤٤٠هـ، هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وفي يوم الأحد الموافق ٢٠٠٥/١٩/٢٠٢٠م، افتتحت الجلسة، حضر / ...، بصفته مالكاً للمؤسسة المدعية بموجب ما هو مرفق في ملف الدعوى، وحضر / ...، (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلاً للمدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة دعواها المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعي عليها بذلك، أجاب بأنه يؤكد على ما ورد في لائحة المدعي عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعي عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. وبعد قفل باب المراجعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٧/٠٣هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢٠) وتاريخ ١٤٥٠/١١٠هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٥٠/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: وحيث إن المدعي تقدم بالتماس إعادة النظر بتاريخ ١٤٥٠/٢١/٢٠٢٠م على الدعوى رقم (Z-٢٠١٨٤٩٦٠١٩٠٢٠) والذي صدر حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم ١٤٣٩/١٣/٢٠٢٠م موعداً لتسليم نسخة من القرار، ولأطراف الدعوى حق استئنافه وفقاً للمادة (٤٠/٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ وحيث لم يتقدم المدعي باعتراضها خلال المدة المحددة، وحيث أن من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الالتماس هو التأكد من صحة الالتماس المقدم وفقاً لأحكام نظام المرافعات الشرعية، وحيث أنه الملتمس لم يتقدم بأي من الأحوال المنصوص عليها في نظام المرافعات

الشرعية؛ وعليه فإن التماس إعادة النظر غير مقبول شكلاً وفقاً لما نصت عليه المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) م/٢٣٥/٢٢١ هـ:

- «١- يحق لأيٌّ من الخصوم أن يتلمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية: أ- إذا كان الحكم قد تبَّأّ على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو تبَّأّ على شهادة قضي - من الجهة المختصة بعد الحكم - بأنها شهادة زور. ب- إذا دخل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم. ج- إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم. د- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه. هـ- إذا كان منطوق الحكم ينافي بعضه بعضاً. و- إذا كان الحكم غيابياً. ز- إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى».
- ٢- يحق لمن يعد الحكم حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل في الدعوى أن يتلمس إعادة النظر في الأحكام النهائية».



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول التماس إعادة النظر المقدم من المدعي / ...، (هوية وطنية رقم ...) ضد المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأربعاء الموافق ٢٨/٠٥/١٤٤٢ هـ) موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.